

Distr.: General
5 December 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١١ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية
الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة
بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد عبد الله عيد سلمان السليطي (قطر)

أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - أجرت اللجنة الثالثة مناقشة موضوعية مشتركة للبند مع البند ١١٠ في جلساتها ١١ إلى ١٦ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وتناولت اقتراحاً يتصل بهذا البند في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/58/SR.11-16 و 57).
- ٣ - وفيما يتعلق بنظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:



(أ) الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيحين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في ذلك (A/58/166).

٤ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان كل من المستشار الخاص المعني بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة ومدير شعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمدير التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (انظر A/C.3/58/SR.11).

٥ - وفي الجلسة نفسها، شارك المستشار الخاص المعني بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة ومدير شعبة النهوض بالمرأة والمدير التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في حوار مع اللجنة اشترك فيه ممثلو اسبانيا وأفغانسان وإيطاليا وبيرو والجمهورية العربية السورية وسنغافورة وكرواتيا وكندا وكوبا ومراقب فلسطين (انظر A/C.3/58/SR.11).

٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيان رئيس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (انظر A/C.3/58/SR.11).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/58/L.85

٧ - في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض الرئيس مشروع قرار معنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيحين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة" (A/C.3/58/L.85) الذي قدمه على أساس مشاورات غير رسمية.

٨ - في الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.85 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

٩ - بعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/58/SR.57).

(١) (A/58/3 (Parts I and II)؛ للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة، بما فيها القرار ١٨٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١)، وإلى الإجراءات والمبادرات المقترحة للتغلب على العراقيل والتحديات القائمة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان بيجين ومنهاج العمل^(٢) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تشكل مساهمات مهمة في عملية النهوض بالمرأة على صعيد العالم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا بد من ترجمتها إلى عمل فعال من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، وكذلك من قبل المنظمات غير الحكومية،

وإذ تشدد على أهمية وجود إرادة والتزام سياسيين قويين ودائمين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وعاجلا،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين هي مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر لازم في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد أن توطيد التعاون الدولي أمر ضروري من أجل التنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام بالمرأة والطفلة وبإدماج المنظور الجنساني في عمل الأمم المتحدة، وبخاصة في نتائج المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي

(١) القرار د/٢٣/٢، المرفق، والقرار د/٢٣/٣، المرفق.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

عقدتها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالبناء على التقدم المحرز في هذا المجال،

وإذ تؤكد أهمية مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٨٧، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرر المجلس بموجبه أن يجري خلال الجزء الخاص بالتنسيق لعام ٢٠٠٤، استعراضا وتقييما للتنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٣)، وإذ تحيط علما بقرار المجلس ٢٠٠٣/٤٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

وإذ تؤكد من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، مع ملاحظة أهمية المناقشة المفتوحة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي أجريت في مجلس الأمن في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(٤) وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(٥).

وإذ تحيط علما بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

١ - تؤكد من جديد الأهداف والغايات والالتزامات الواردة في إعلان بيجين ومنهاج العمل^(٦)، والواردة أيضا في وثيقتي الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل، اللتين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٧)؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في ذلك^(٧)؛

٣ - تهيب بالحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها، وبسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(٤) انظر S/PV.4635 و S/PV.4635 (Resumption 1).

(٥) انظر S/PV.4852 و S/PV.4852 (Resumption 1).

(٦) A/58/166.

غير الحكومية، أن تواصل اتخاذ إجراءات فعالة من أجل تحقيق تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا تامًا وفعالًا؛

٤ - **تؤكد من جديد** قرارها أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وفقا لولاية كل منهم، وطبقا لقراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وغيرها من القرارات ذات الصلة، بإنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموما وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضا** أن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ستتم في إطار متابعة متكاملة ومنسقة للمؤتمرات الدولية الكبرى ومؤتمرات القمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين؛

٦ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٧ - **تناشد** الحكومات وجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة الأخرى أن تواصل إدماج منظور جنساني في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا وفي التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع؛

٨ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) أن تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وكذلك منهاج عمل بيجين؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها^(٨)، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وترحب بدخول ذلك البروتوكول وشيكا حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٨) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول - الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

١٠ - تدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ردوداً على الاستبيان المتعلق بتنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين لأغراض إعداد الاستعراض والتقييم اللذين صدر بهما تكليف في برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة^(٩)؛

١١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل تكثيف جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءاً لا يتجزأ من جميع الأنشطة الواقعة ضمن نطاق عمله وعمل هيئاته الفرعية، اعتماداً على الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٢٤)، وترحب، في هذا الصدد، بإدراج مسألة تعميم المنظور الجنساني في جدول أعمال المجلس، وبالنظر في التقدم المحرز سنوياً في مجال تعميم المنظور الجنساني وبالاهتمام بالمنظور الجنساني في نتائج الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٣؛

١٢ - تشجع المجلس على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية، في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها، أن تكثف جهودها لإنشاء قاعدة بيانات تُجدد بصورة منتظمة، وتدرج فيها جميع البرامج والمشاريع التي تنفذها وكالات منظومة الأمم المتحدة أو مؤسساتها في منطقة كل منها، وأن تيسر نشر المعلومات المتعلقة بهذه البرامج والمشاريع، بالإضافة إلى تقييم أثرها في تمكين المرأة من خلال تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

١٣ - ترحب بمساهمة لجنة وضع المرأة في متابعة واستعراض تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين في المستقبل، وتؤكد من جديد على أن لجنة وضع المرأة ستواصل قيامها بدور مركزي في هذا الصدد، وتشجع الحكومات، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني على مواصلة دعم أعمال اللجنة؛

١٤ - تدرك الأهمية المعلقة على ما تقوم به اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل الإقليمية أو دون الإقليمية، ضمن ولاياتها، بالتشاور مع الحكومات، من رصد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية ولتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو إلى العمل على تعزيز التعاون في ذلك الصدد فيما بين الحكومات، وفيما بين الأجهزة الوطنية، عند الاقتضاء، داخل كل منطقة؛

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١ (E/2001/99)، القرار ٤/٢٠٠١.

١٥ - تدرك أيضا أن استمرار الإرادة والالتزام السياسيين على الصعيد الوطني، والإقليمي، والدولي عنصر أساسي لتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما عاجلا؛

١٦ - تؤكد أن تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومساهمتها، إلى جانب تعميم منظور جنساني، هي من بين العناصر الأساسية للنهوض بتنفيذ إعلان الألفية للأمم المتحدة^(١٠) على نحو يهدف، بوجه خاص، إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

١٧ - تدرك كذلك أن الحاجة استدعو أيضا إلى تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر متعددة الأطراف، والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

١٨ - تشدد على أن هئية بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار، أمر ضروري لكفالة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية على نحو تام، وتهيب بالدول أن تزيل العراقيل التي تعترض تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاماً؛

١٩ - تؤكد من جديد أن كفالة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا فعالا، تقتضي من منظومة الأمم المتحدة أن تشجع على نهج سياسة فعالة وواضحة المعالم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال عمل شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومن خلال الحفاظ على الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية؛

٢٠ - تؤكد من جديد أيضا أن لهيئات الأمم المتحدة التي تركز على القضايا الجنسانية، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، دورا حاسما ينبغي أن تؤديه في تنفيذ أهداف إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة

(١٠) انظر القرار ٢/٥٥.

الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدرك أن لأخصائيي القضايا الجنسانية على صعيد منظومة الأمم المتحدة أيضا دوراً مهماً ينبغي القيام به في هذا الصدد؛

٢١ - تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وبأهمية مشاركتها على قدم المساواة وإشراكها بصورة كاملة في كافة الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وبضرورة زيادة دورها في عملية صنع القرار فيما يتعلق بمنع الصراعات وحلها، وتحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، وعلى اتخاذ خطوات لكفالة ودعم المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار وتنفيذه في الأنشطة الإنمائية وفي عمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وحلها، والتعمير ما بعد انتهاء الصراع، وإقرار السلام وتوطيد أركانه، وكذلك من خلال إدماج المنظور الجنساني في تلك العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢٢ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها جميع المؤسسات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة في مجال تعزيز دور المرأة في منع النزاعات وحلها؛

٢٣ - ترحب بعقد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، في جنيف، في ٢٠٠٣، وفي تونس العاصمة، في ٢٠٠٥، وتشجع الحكومات وغيرها من ذوي المصالح كافة على إدماج منظور جنساني في الأعمال التحضيرية والوثائق المتعلقة بالنتائج؛ واضعة في اعتبارها الاستنتاجات المشتركة بشأن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة، وهي الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين^(١)، وتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢٤ - ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على أن توقع على البروتوكول الاختياري أو تصدق عليه أو تنضم إليه، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٢٥ - تطلب أيضا إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث.

(٢) القرار ٤/٥٤، المرفق.

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل نشر إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على أوسع نطاق ممكن وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره إلى الجمعية منظورا جنسانيا، من أجل دعم وضع السياسات التي تراعي القضايا الجنسانية؛

٢٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج تقييما للتقدم المحرز في مجال تعزيز هدف تحقيق المساواة بين الجنسين، لاسيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية لإعلان الألفية^(١٠)، ضمن تقارير المتابعة السنوية وتقارير السنوات الخمس التي يعدها بشأن إعلان الألفية، والتوصيات الرامية إلى تحسين قياس المؤشرات ونطاق تغطيتها حتى يمكن تقييم التقدم المحرز في اتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين مع الزمن؛

٣٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تلقي جميع أفراد وموظفي الأمم المتحدة العاملين بالمقر وفي الميدان، وبخاصة في إطار العمليات الميدانية، تدريبا يمكنهم من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملهم، بما في ذلك تحليل الأثر الجنساني، وأن يكفل المتابعة الملائمة لهذا التدريب؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، تجميعا لإحصاءات مستكملة وموثوقة من الدول الأعضاء وغيرها من المصادر الأخرى عن وضع المرأة والفتاة، بما في ذلك المسنات منهن، في البلدان حول العالم، وأن يتضمن ذلك إصدار جزء جديد من نساء العالم، الاتجاهات والإحصاءات؛

٣٢ - **تسلم** بالحاجة إلى مواصلة إدراج منظور جنساني في أعمال لجائها الرئيسية؛

٣٣ - **تشير** في هذا الصدد إلى طلبها إلى كل من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تدرس أساليب عملها لكي تواصل على نحو أفضل تنفيذ نتائج

المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، مع التسليم بأنه ليست هناك حاجة لاتباع نهج موحد حيث إن لكل لجنة فنية تابعها المحدد، مع ملاحظة أن أساليب العمل الحديثة يمكن أن تكفل على نحو أفضل استعراض التقدم المحرز في التنفيذ على جميع الصعد، وذلك استناداً إلى تقرير يتضمن توصيات يقدمها الأمين العام إلى كل لجنة من اللجان الفنية وإلى الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أساليب عملها، وفقاً للأحكام المحددة في النتائج والمقررات ذات الصلة التي تتخذها كل هيئة، مع مراعاة التقدم الذي أحرزته مؤخراً في هذا الصدد بعض اللجان، وبخاصة لجنة التنمية المستدامة؛ ومع التذكير بأن اللجان الفنية والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن تقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٥ تقارير عن نتائج هذه الدراسة؛

٣٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'".